

A/66/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 7 مايو 2025**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

سلسلة الاجتماعات السادسة والستون

جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

تكوين لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

وثيقة من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. تتكون لجنة الويبو للتنسيق من الدول الأعضاء في ثلاث هيئات أخرى هي:

"1" اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس؛

"2" واللجنة التنفيذية لاتحاد برن؛

"3" ومن ربع عدد الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو") غير الأعضاء في أي اتحاد تديره الويبو.[[1]](#footnote-2)

وبالإضافة إلى ذلك، تعد سويسرا عضواً في لجنة الويبو للتنسيق بحكم وضعها باعتبارها الدولة المضيفة.[[2]](#footnote-3)

1. ويجري تكوين لجنة الويبو للتنسيق خلال الدورات العادية لجمعيات الويبو. وينتهي تفويض الأعضاء الحالية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن ولجنة الويبو للتنسيق هذا العام. ويتعين بالتالي انتخاب أعضاء جدد في كل لجنة من تلك اللجان أثناء الدورات الحالية للجمعيات. ويدوم تفويض الأعضاء الجدد حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات، التي يُتوقع عقدها في يوليو 2027.
2. وتتناول هذه الوثيقة تكوين تلك اللجان المنتخبة والقرارات التي تدعى تلك الجمعيات وسائر الهيئات إلى اتخاذها بغرض انتخاب الأعضاء الجدد في تلك اللجان. أولاً.

*أولا اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس*

1. تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس من بين الدول الأعضاء فيها ("الأعضاء العادية"). ويكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها (سويسرا) وهي عضو بحكم وضعها.[[3]](#footnote-4)
2. **التكوين الحالي للجنة. تضم اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس حالياً 42 عضواً، منها 41 عضواً عادياً وعضو واحد بحكم وضعه. وقد وضع خط تحت أسماء الأعضاء الحالية في القائمة رقم 1 في مرفق هذه الوثيقة.**
3. **القيود المفروضة على أهلية الأعضاء لإعادة انتخابها. لا يجوز انتخاب سوى ثلثي الأعضاء العادية للجنة التنفيذية لاتحاد باريس، كحد أقصى.[[4]](#footnote-5) ونظراً إلى أن اللجنة تضم حالياً 41 عضواً من ذلك القبيل، فإن عدد الأعضاء العادية الأهل لإعادة انتخابها هو 27.**[[5]](#footnote-6)
4. **التكوين الجديد للجنة. لكي** تتمكن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من العمل اعتباراً من اختتام الدورات الحالية للجمعيات حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات، ينبغي أن تضم 45 عضواً على النحو التالي:

"1" 44 عضواً عادياً[[6]](#footnote-7) تتولى انتخابه جمعية اتحاد باريس؛ ويجوز إعادة انتخاب 27 عضواً من بين الأعضاء المنتخبة الحالية البالغ عددها 41 ولا يجوز انتخاب 14 عضواً منها؛

"2" وعضواً واحداً بحكم وضعه (سويسرا).

1. *إن جمعية اتحاد باريس مدعوة إلى انتخاب 44 دولة من بين أعضائها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، على ألا تشمل هذه الدول أكثر من 27 دولة من الدول التي تعد حالياً من الأعضاء العادية في تلك اللجنة.*

*ثانيا اللجنة التنفيذية لاتحاد برن*

1. تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن من بين الدول الأعضاء فيها ("الأعضاء العادية"). ويكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه (سويسرا) وهي عضو بحكم وضعها.[[7]](#footnote-8)
2. التكوين الحالي للجنة. تضم اللجنة التنفيذية لاتحاد برن حالياً 41 عضواً، منها 40 عضواً عادياً وعضو واحد بحكم وضعه. وقد وضع خط تحت أسماء الأعضاء الحالية في القائمة رقم 2 في مرفق هذه الوثيقة.
3. القيود المفروضة على أهلية الأعضاء لإعادة انتخابها. لا يجوز انتخاب سوى ثلثي الأعضاء العادية للجنة التنفيذية لاتحاد برن، كحد أقصى.[[8]](#footnote-9) ونظرًا لوجود 40 عضوًا من تلك الأعضاء، فإن عدد الأعضاء العادية المؤهلة لإعادة الانتخاب هو 26 عضوًا.[[9]](#footnote-10)
4. التكوين الجديد للجنة. لكي تتمكن اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من العمل اعتباراً من اختتام الدورات الحالية للجمعيات حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات، ينبغي أن يكون عدد أعضائها 45 عضواً على النحو التالي:

"1" 44 عضواً عادياً[[10]](#footnote-11) تتولى انتخابه جمعية اتحاد برن؛ ويجوز إعادة انتخاب 26 عضواً من بين الأعضاء المنتخبة الحالية البالغ عددها 40 ولا يجوز انتخاب 14 عضواً منها؛

"2" وعضواً واحداً بحكم وضعه (سويسرا).

1. وبناء على ذلك، فإن جمعية اتحاد برن مدعوة إلى انتخاب 44 دولة من بين أعضائها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، على ألا تشمل هذه الدول أكثر من 26 دولة من الدول التي تعد حالياً من الأعضاء العادية في تلك اللجنة.

*ثالثاً. لجنة الويبو للتنسيق*

1. قواعد تكوين اللجنة. تتكون لجنة الويبو للتنسيق من الفئات التالية من الأعضاء:

"1" الأعضاء العادية في للجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن؛[[11]](#footnote-12)

"2" وسويسرا، باعتبارها الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها، وهي بالتالي عضو بحكم وضعها؛[[12]](#footnote-13)

"3" وربع عدد الدول الأطراف في اتفاقية الويبو غير الأعضاء في أي اتحاد والتي يختارها مؤتمر الويبو[[13]](#footnote-14) كأعضاء مؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق.

1. وقد وضع خط تحت اسم العضو المؤقت الحالي في القائمة رقم 3 الواردة في مرفق هذه الوثيقة.
2. التكوين الجديد للجنة. وعليه، فإنه ينبغي للجنة الويبو للتنسيق التي ستعمل من اختتام الدورات الحالية للجمعيات حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات أن تضم 90 عضواً على النحو التالي:

"1" الأعضاء العادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس في الدورات الحالية، وعددها 44 عضواً (انظر الفقرة 7"1" أعلاه)؛

"2" والأعضاء العادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن التي تنتخبها جمعية اتحاد برن في الدورات الحالية، وعددها 44 عضواً (انظر الفقرة 12"1" أعلاه)؛

"3" وسويسرا؛

"4" والعضو المؤقت الذي يختاره مؤتمر الويبو في الدورات الحالية.[[14]](#footnote-15)

1. إن مؤتمر الويبو مدعو إلى اختيار دولة من بين أعضائه غير الأعضاء في أي اتحاد كعضو مؤقت في لجنة الويبو للتنسيق.

[يلي ذلك المرفق]

1. المادة 8(1)(أ) و(ج) من اتفاقية الويبو. [↑](#footnote-ref-2)
2. ا المادة 11(9)(أ) من اتفاقية الويبو. [↑](#footnote-ref-3)
3. انظر المادتين 14(2)(أ) و(3) من اتفاقية باريس والقاعدة 3(1) من النظام الداخلي الخاص لجمعية اتحاد باريس (الوثيقة A/57/INF/6). وعلاوة على ذلك، تنص المادة 14 من اتفاقية باريس، في الجزء المعني، على أنه عند “تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة." [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر المادة 14(5)(ب) من اتفاقية باريس. [↑](#footnote-ref-5)
5. 41×2/3=27.3. [↑](#footnote-ref-6)
6. هذا الرقم (44) هو عبارة عن ربع عدد الدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس مع إهمال الباقي من عملية التقسيم على 4 (انظر المادة 14(3) من اتفاقية باريس). وتضم الجمعية 178 عضواً ترد أسماؤها في القائمة رقم 1 في المرفق. [↑](#footnote-ref-7)
7. انظر المادتين 23(2)(أ) و(3) من اتفاقية برن والقاعدة 3(1) من النظام الداخلي الخاص لجمعية اتحاد برن (الوثيقة A/57/INF/6). وعلاوة على ذلك، تنص المادة 23(3) من اتفاقية باريس، في الجزء المعني، على أنه عند “تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة." [↑](#footnote-ref-8)
8. انظر المادة 23(5)(ب) من اتفاقية برن. [↑](#footnote-ref-9)
9. 40×2/3=26,6. [↑](#footnote-ref-10)
10. هذا الرقم (44) هو عبارة عن ربع عدد الدول الأعضاء في جمعية اتحاد برن مع إهمال الباقي من عملية التقسيم على 4 (انظر المادة 23(3) من اتفاقية برن). وتضم الجمعية 179 عضواً ترد أسماؤها في القائمة رقم 2 في المرفق. [↑](#footnote-ref-11)
11. انظر المادة 8(1)(أ) من اتفاقية الويبو. [↑](#footnote-ref-12)
12. انظر المادة 11(9)(أ) من اتفاقية الويبو. [↑](#footnote-ref-13)
13. انظر المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبو. [↑](#footnote-ref-14)
14. في مؤتمر الويبو 7 دول أعضاء ليست أعضاء في أي اتحاد. وترد أسماؤها في القائمة رقم 3 في المرفق. وبالتالي، فإن عدد الأعضاء المؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق والتي يختارها مؤتمر الويبو هو عضو واحد (7×1/4=1,75، مع إهمال الباقي). [↑](#footnote-ref-15)